

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاق تعاون اقتصادي وتجاري
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قزاقستان*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي العاشر لعام ٢٠٠٠ ، المنعقد بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٠ ، بالموافقة على التصديق على اتفاق تعاون اقتصادي وتجاري بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قزاقستان ، الموقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٩٨ ، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث من شهر محرم عام ١٤٢١ هجرية الموافق للثامن من شهر أبريل عام ٢٠٠٠ ميلادية ، وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاق تعاون اقتصادي وتجاري بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قزاقستان ، الموقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٩٨ ، والمرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون ، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٥ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٠ مايو / ٢٠٠٢ م

إتفاق تعاون إقتصادي وتجاري

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قزاقستان

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة جمهورية قزاقستان ، ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين

إدراكاً منهما لأهمية التعاون الإقتصادي والتجاري بين البلدين ،

وإسترشاداً بمبادئ المساواة والفائدة المتبادلة ومعايير القاتون الدولي المتعارف

عليه ،

ومع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ،

قد إتفقا على ما يلي :

مادة (١)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على إتخاذ التدابير الضرورية لتطوير العلاقات

الإقتصادية - التجارية الثابتة والطويلة الأمد بين بلديهما. وتوفير كل الظروف المناسبة

لتحقيق هذا الغرض.

مادة (٢)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال إستخراج النفط وتكريره وتبادل المنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية والبضائع المنتجة للإستهلاك الشعبي ، وكذلك في المجال المالي والمصرفي ، وغيرها من مجالات التعاون الأخرى.

مادة (٣)

١- يمنح كل طرف متعاقد الدولة الأخرى معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالمسائل التالية :-

- أ- الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم وإجراءات تحصيلها.
- ب- وسائل تسديد قيمة الإستيراد والتصدير والتحويل الدولي لهذه المدفوعات.
- ج- القواعد والإجراءات الإدارية الخاصة بالإستيراد والتصدير بما في ذلك المتعلقة بالتخليص الجمركي والنقل والتخزين والشحن.
- د- الضرائب والرسوم الأخرى المطبقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البضائع المستوردة.
- هـ- القواعد المتعلقة بالمبيعات والمشتريات والشحن والتوزيع والتخزين والإستخدام في الأسواق الداخلية.

٢- ويستثنى من أحكام البند السابق ما يلي :

- أ- الإمتيازات التي منحها كل من الطرفين المتعاقدين أو يمكن أن يمنحها للبلدان المجاورة لتسهيل تجارة الحدود.

- ب- المزايا والمنافع المترتبة على عضوية كل من الطرفين المتعاقدين في الإتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة القائمة أو المزايا التي تمنح بغرض إنشاء ذلك الإتحاد أو المنطقة الحرة.
- ج- الأفضليات الممنوحة لدول أخرى بناءً على عضويتها في المنظمات الدولية والإتفاقيات الأخرى.

مادة (٤)

أن توريد البضائع والخدمات من الطرف المتعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يتم من خلال أشخاص طبيعية وإعتبارية تزاوّل النشاط الإقتصادي وفقاً لقوانين سارية في كلا الطرفين المتعاقدين وأحكام هذا الإتفاق.

مادة (٥)

يجري الدفع في جميع المعاملات الخاصة بهذا الإتفاق بأي عملة قابلة للتحويل وبأسعار الأسواق الدولية والشروط المتعارف عليها دولياً.

مادة (٦)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين إلى الآخر التسهيلات اللازمة لتبادل نسخ من القوانين والأدوات التشريعية الأخرى الخاصة بالعلاقات الإقتصادية والتجارية التي تنظم الأسواق

والمعارض وغيرها من الفعاليات التي تساعد على توسيع الصلات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

مادة (٧)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فتح ممثلات لمنظمات التجارة الخارجية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، ويعاونها على ممارسة نشاطها في أراضيه ويعمل على تبادل الوفود التجارية بين البلدين.

مادة (٨)

يعمل الطرفان المتعاقدان على توسيع التعاون في الإنتاج وإقامة المؤسسات المختلطة وتطوير أو تطبيق أشكال التعاون الأخرى.

مادة (٩)

يسعى الطرفان المتعاقدان لعقد إتفاقية مستقلة تنظم نقل ومرور البضائع والركاب على أراضي بلديهما.

مادة (١٠)

لأغراض تنفيذ ومتابعة أحكام هذا الإتفاق ، وافق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عن كل منهما. وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية في كل من البلدين بالتناوب ، أو بناءً على طلب أحد الطرفين.

ويصدر الوزراء المختصون في البلدين القرارات الخاصة بتعيين المندوبين اللازمين في اللجنة المذكورة. ويخطر كل من الطرفين الآخر بأسماء هؤلاء المندوبين ووظائفهم.

وتختص هذه اللجنة بما يلي :

- ١/ معالجة الصعوبات والمشاكل التي تنشأ أثناء تطبيق هذا الإتفاق.
- ٢/ تقديم التوصيات التي تهدف إلى تحسين وتنمية العلاقات التجارية والإقتصادية بين البلدين.

وتصبح توصيات هذه اللجنة نافذة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من السلطات المختصة في البلدين.

مادة (١١)

يتم فض المنازعات الناشئة عن التعاملات التجارية وفقاً لما يرد في العقود المنشئة لهذه المعاملات أو في الإتفاقات الخاصة التي يعقدها ذوو الشأن في هذا الخصوص.

مادة (١٢)

يجوز تعديل هذا الإتفاق أو أي نص من نصوصه، بإتفاق الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٣)

١- يصبح هذا الإتفاق نافذاً من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تفيد إتمام الإجراءات الداخلية الضرورية لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

ويبقى هذا الإتفاق ساري لمدة خمس سنوات ، يتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة ، قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء مدته برغبته في إنتهائه.

٢- يجوز فسخ هذا الإتفاق في أي وقت بعد إنتهاء فترة خمس السنوات الأولى إذا أخطر أحد الطرفين كتابةً الطرف الآخر بذلك وينتهي العمل بالإتفاق بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي الطرف الآخر للإخطار.

٣- في حالة إنتهاء العمل بهذا الإتفاق ، يستمر تطبيق نصوص هذا العقد والتعهدات التي نشأت خلال العمل به إلى أن يتم تصفية الحقوق والإلتزامات المتعلقة بها والتي لم ينتهي تنفيذها خلال فترة سريان هذا الإتفاق.

حرر في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٨م الموافق ٢٧/١/١٤١٩هـ من
نسختين أصليتين باللغات العربية والقزاقية والإنجليزية ، وتكون لكل منها حجية
متساوية ، وفي حالة الإختلاف على الترجمة يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية قزاقستان

عن حكومة دولة قطر

AGREEMENT

ON

THE TRADE AND ECONOMIC COOPERATION

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF

KAZAKHSTAN

The Government of the State of Qatar and the Government of the Republic of Kazakhstan;

hereinafter referred to as the Contracting Parties;

Aware of the significant importance of development of the trade and economic cooperation between the two countries,

being guided by the principles of sovereign equality, mutual benefit and other generally recognized principles and rules of the international law, and subject to the laws and regulations prevailing in the two countries;

have agreed as follows:

ARTICLE 1

The two Contracting Parties shall take all the necessary measures to develop the long-term and stable relations between them and to this end shall create the appropriate favourable conditions.

ARTICLE 2

The two Contracting Parties shall cooperate in the field of oil extraction and refinery, exchange of agriculture and industrial products and consumers goods as well as the field of Finance and banking and other fields of cooperation.

ARTICLE 3

1. Each Contracting Party shall accord to the other Contracting Party the most favoured nation treatment in all the following matters:

- a) customs duties and other domestic charges including the method of their collection;
- b) methods of payment for import and export and international transfer of such payments;
- c) rules and formalities concerning imports and exports including those related to the customs clearance, transport, warehousing and transshipment;
- d) taxes and other domestic charges of any kind applied directly or indirectly to the imported goods;
- e) regulations concerning the sale, purchase, transportation, distribution, storage and use in the domestic market.

2. The provisions of Paragraph 1 shall not apply to:

- a. advantages which either Contracting Party has accorded or may accord to the neighbouring countries to facilitate the frontier trade;
- b. advantages pursuant to the membership of either Contracting Party in custom unions or free trade areas or advantages granted with the aim of creating such union or area;

- c. advantages granted to third countries in accordance with their membership in other international organizations and agreements.

ARTICLE 4

Delivery of goods and services from either Contracting Party to the other entered between the legal and/ or physical persons of both Contracting Parties entitled to practice the foreign economic activities, pursuant to the laws of either Contracting Party and provisions of this Agreement.

ARTICLE 5

All payments concerning transactions under this Agreement shall be effected in freely convertible currency at the prices of international markets and under the terms and conditions accepted internationally.

ARTICLE 6

The Contracting Parties shall grant each other the required facilities in exchange of information, particularly, in the field of laws and other statutory documents related to the trade and economic relations, arrangement of fairs, exhibitions and other events for the purpose of developing these relations between the two countries.

ARTICLE 7

Either Contracting Party, in accordance with its laws, shall promote establishment and activity of the representation offices of the foreign economic organisations of the other Contracting Party on its territory, as well as exchange of trade delegations.

ARTICLE 8

The Contracting parties shall promote to expand the cooperation in production, establishment of joint ventures, development and introduction of other forms of cooperation in accordance with the laws of both countries.

ARTICLE 9

Procedure of transportation and transit of goods and passengers through the territories of both Contracting Parties shall be specified in a separate Agreement.

ARTICLE 10

For the purpose of the implementation of the provisions of this Agreement the two Contracting Parties have agreed to establish a joint committee from representatives of each of them to meet alternatively on a periodic basis in the two countries or upon a request by either Contracting Party.

The respective concerned ministers in the two countries shall issue the decisions related to the appointment of their representatives in the said committee. Each Contracting Party shall inform the other of the names of these representatives and their titles.

This committee shall address the following issues:

1. Resolve difficulties and problems which may arise during the implementation of this agreement.

2. Submit recommendations aimed at improving and developing the commercial relations between the two countries. Recommendations adopted by the committee shall come into force from the date of their approval by the concerned authorities in the two countries.

ARTICLE 11

Disputes arising from trade transactions shall be settled in accordance with arrangements stipulated in the contracts or separate written agreements of the parties of these transactions.

ARTICLE 12

The present Agreement may be amended as agreed by the Contracting Parties.

ARTICLE 13

1. This Agreement shall come into force after exchange of diplomatic notes in which the Contracting Parties shall inform each other of execution of legislative procedures required for its coming into force and shall be valid for a period of five years.

Thereafter it shall be automatically extended for a similar period, unless six months before the expiration of the validity of the Agreement, either Contracting Party notifies the other in writing of its intention to terminate this Agreement.

2. This Agreement may be revoked at any time after the expiry of its initial five years period, if either Contracting Party notifies the other of its intention. In such case this Agreement shall expire after six months from the date the other Contracting Party receives the said notice.

3. In case of termination of this Agreement, its provisions will be applicable to all the contracts concluded in accordance with this Agreement, obligations under which have arisen in the period of its validity but have not been fulfilled by the moment of termination of this Agreement.

Done in Doha on the 23rd day of May 1998 in two originals in the Arabic, Kazakh and English languages, all texts being equally authentic.

In case of divergencies of interpretation of the particular provisions of this Agreement, the English text shall prevail.

**For the Government of
The State of Qatar**

**For the Government of
The Republic of Kazakhstan**